(1838)

القرار رقم (1838) الصادر في العام 1439هـ
في الاستئناف رقم (1630/ض) لعام 1435هـ

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

في يوم الاثنين الموافق 23/3/1439هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 9/11/1436هـ ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة مورجان ستانلي السعودية (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض رقم (16) لعام 1435هـ بشأن الربط الضريبي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على المكلف للعام 2010م .

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 28/7/1438هـ كل من : حسام الشقير وإبراهيم القرني وعبدالعزيز السهلي ، كما مثل المكلف كل من : فيصل الجهني وعاصم حابس .

(1838)

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف ، وما جاء بمذكرة الاستئناف , ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات ، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي :

الناحية الشكلية :

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض المكلف بنسخة من قرارها رقم (16) لعام 1435هـ بموجب الخطاب رقم (62/2) وتاريخ 24/4/1435هـ ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (453) وتاريخ 23/6/1435هـ , كما قدم ما يفيد سداد الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي ، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية ، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً .

الناحية الموضوعية :

البند الأول : المكافآت .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/1) برفض اعتراض الشركة
على بند المكافآت , للحيثيات الواردة في القرار .

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن اللجنة الابتدائية أيدت الهيئة في عدم اعتماد المكافآت المدفوعة للعاملين ، وذلك استناداً إلى أن لائحة تنظيم العمل تم اعتمادها من قبل وزير العمل في وقت لاحق لعام الاستئناف , ودون

(1838)

النظر لواقع الحال والمستندات المؤيدة للنفقة ، حيث أن النفقة تستمد مشروعيتها من المستند ، وما اللائحة إلا أحد المستندات التي تؤيد النفقة , وإن لائحة تنظيم العمل ما هي إلا كاشف لواقع الحال الذي تمارسه الشركة وهو حق مكتسب لا يستطيع أحد إيقافه عن العاملين ، حتى وإن لم تنص العقود على المكافآت ، فإن صاحب الصلاحية له الحق في تقريرها متى شاء بإصدار أوامر إدارية بمنحها .

وأضاف المكلف أن النفقة تكون مشروعيتها من المستند , وأن أي تكلفة لابد أن يقابلها إيراد طبقاً لمبدأ المضاهاة , وأن المكافآت دفعت مقابل جهد ووقت إضافي , وذلك لتحقيق أعلى أرباح أو المحافظة على نفس المستوى أو حتى للاستمرارية والتواجد , أي لابد من دفع هذه المبالغ ربحت الشركة أو لم تربح .

وقد عرف النظام الضريبي في المادة الثانية عشر أن المصاريف المرتبطة بتحقيق الدخل هي جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة خلال السنة الضريبية وليس لها طبيعة رأسمالية , كما حددت المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة بأنها جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل على

(1838)

أن تكون النفقة فعلية ومؤيدة بالمستندات ومرتبطة بتحقيق الدخل ومتعلقة بالسنة الضريبية وليست ذات طبيعة رأسمالية , ولم يرد في مواد نظام ضريبة الدخل واللائحة التنفيذية أن المكافآت تعد من المصاريف غير جائزة الحسم .

وحيث أن المكافآت دفعت مقابل جهد إضافي للعاملين ، وبما أن المكافآت تعد جزء من الراتب طبقاً لعقود العاملين ونظام العمل , لذا يطلب المكلف عدم تعديل نتيجة الحسابات ببند المكافآت .

في حين ترى الهيئة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أن لائحة تنظيم العمل التي قدمها المكلف لم تعتمد من وزير العمل إلا بتاريخ 16/1/1433هـ وبالتالي قامت الهيئة برفض هذا المصروف .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم, وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم تعديل نتيجة الحسابات ببند المكافآت , في حين ترى الهيئة تعديل نتيجة الحسابات بهذا البند , للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وبعد الإطلاع على نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ

(1838)

23/8/1426هـ تبين أن المادة (12) تُلزم صاحب العمل الذي يُشغّل (10) عمال فأكثر أن يقدم لوزارة العمل لائحة تنظيم العمل تتضمن الأحكام الداخلية للعمل بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالميزات .

وبناء عليه , وحيث أن لائحة تنظيم العمل معتمدة من وزير العمل في عام لاحق لعام الاستئناف ، لذا ترى اللجنة أن هذا البند لم تكتمل أركانه النظامية , ولذا لا يُعد من المصاريف جائزة الحسم , وبالتالي ترفض اللجنة استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات ببند المكافآت .

البند الثاني : بدل السكن .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/2) برفض اعتراض الشركة على بند بدل سكن محمل بالزيادة , للحيثيات الواردة في القرار .

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن القرار الابتدائي أيد الهيئة في إخضاع الفرق البالغ (640,802) ريالا بين بدلات السكن الواردة بالإقرار وقدرها (3,477,811) ريالا ، وبدلات السكن التي تم تقديم المستندات المؤيدة لها وقدرها (2,837,009) ريالا .

في حين ترى الهيئة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنها قامت بحسم المبالغ

(1838)

المؤيدة مستنداً من هذا البند , وتم رفض مبلغ (640.802) ريال
لعدم تقديم المستندات .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم تعديل نتيجة الحسابات ببند بدل السكن ، في حين ترى الهيئة تعديل نتيجة الحسابات بهذا البند ، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وحيث لم يقدم المكلف المستندات المطلوبة منه والتي تؤيد هذه المصاريف وعلاقتها بالنشاط , لذا فإن اللجنة ترفض استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات ببند بدل السكن .

البند الثالث : تذاكر سفر .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/3) برفض اعتراض الشركة على بند مصروف تذاكر سفر , للحيثيات الواردة في القرار .

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن القرار الابتدائي أيد الهيئة
في عدم اعتماد مصاريف السفر وذلك لعدم تقديم المستندات ، علماً بأن الشركة
قد أبدت استعدادها لتقديم المستندات .

(1838)

في حين ترى الهيئة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنه تم رفض هذا البند لعدم تقديم المستندات المؤيدة له .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم, وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم تعديل نتيجة الحسابات ببند تذاكر سفر ، في حين ترى الهيئة تعديل نتيجة الحسابات بهذا البند ، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وحيث لم يقدم المكلف المستندات المطلوبة منه والتي تؤيد هذه المصاريف وعلاقتها بالنشاط , لذا فإن اللجنة ترفض استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات ببند تذاكر سفر .

البند الرابع : خدمات فنية مقدمة من المركز الرئيس للشريك الأجنبي .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/6) برفض اعتراض الشركة على بند خدمات فنية محملة من المركز الرئيس , للحيثيات الواردة في القرار .

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أنه شركة سعودية مختلطة تأسست وفق نظام الشركات السعودي , وليس لها مركز رئيس , وقد

(1838)

أدى المركز الرئيس للشريك الأجنبي بعض الخدمات , وقد رفضت الهيئة الخدمات الفنية المحملة من الشريك الأجنبي البالغة (403,837) ريالا بحجة عدم توفر المستند .

و أضاف المكلف أن النظام الضريبي لم يرفض تحميل المصاريف الفنية من المركز الرئيس أو الشريك الأجنبي , كما أن الهيئة قد اعترفت بالمصروف , حيث وافقت على إخضاعه للضريبة المستقطعة ، ثم عادت لعدم الاعتراف به لعدم تقديم المستند، و إن عدم وجود المستند يستلزم إلغاء قيد المصروف بالدفاتر , كما أن الخضوع للضريبة مقتصر على الإتاوات أو الريع أو العمولة أو المصاريف الإدارية المدفوعة للمركز الرئيس التي يتم تحديدها كنسبة .

في حين ترى الهيئة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنها لم تقم بحسم هذا المصروف لعدم تقديم المستندات المؤيدة وذلك بصرف النظر عن كون مقدم الخدمة مركز رئيس من عدمه .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم تعديل نتيجة الحسابات ببند الخدمات

(1838)

الفنية ، في حين ترى الهيئة تعديل نتيجة الحسابات بهذا البند ، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وباطلاع اللجنة على المستندات المقدمة التي تثبت تكبد المكلف لتلك المصاريف وأنها مرتبطة بنشاطه , فقد وصلت إلى قناعة بأن تلك المصاريف تُعد من المصاريف الضرورية واللازمة للنشاط وبالتالي فهي جائزة الحسم , وبذلك تؤيد اللجنة استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات ببند الخدمات الفنية .

البند الخامس : غرامة التأخير .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/11) برفض اعتراض الشركة على بند غرامة التأخير , للحيثيات الواردة في القرار .

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن الهيئة قامت بإخضاع الفروقات الضريبية للغرامة بواقع 1% عن كل (30) يوم تأخير وذلك اعتباراً من الأجل النظامي لتقديم الإقرار، ويرى عملائنا أن الغرامة لا تتحقق إلا بعد استنفاذ مراحل التقاضي المختلفة بين الهيئة والمكلف ، فقد أوضحت الفقرة (أ) من المادة (66) من النظام أن فرق الضريبة يصبح مستحقا إذا وافق المكلف على الربط ولم يعترض عليه خلال الأجل النظامي ، ويعني هذا أن الضريبة لم تصبح نهائية ومستحقة

(1838)

، وفي حال استئناف المكلف فسوف يقوم بسداد الضريبة طبقاً للربط بموجب القرار الابتدائي وبالتالي إيقاف الغرامة .

في حين ترى الهيئة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنه تم فرض غرامة التأخير من تاريخ استحقاق الضريبة بناءً على المادة (77) من النظام الضريبي والمادة (68) من لائحته التنفيذية على البنود الضريبية .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف احتساب غرامة التأخير على فرق الضريبة من تاريخ صدور قرار نهائي , في حين ترى الهيئة فرض غرامة التأخير من تاريخ استحقاق الضريبة , للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وبإطلاع اللجنة على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ تبين أن الفقرة (أ) من المادة (77) تنص على "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة , على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمئة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير , وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة

(1838)

المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد" .

وحيث إن بند المكافآت لم يرد ضمن المصاريف الجائز حسمها وكذلك المصاريف غير الجائز حسمها المنصوص عليها في نظام ضريبة الدخل واللائحة التنفيذية , وبالتالي فلا تحكمه نصوص نظامية واضحة , وحيث أن اللجنة رفضت استئناف المكلف حول بند المكافآت لعدم اكتمال أركانه النظامية , لذا فإن اللجنة تؤيد استئناف المكلف في طلبه احتساب غرامة التأخير على فرق الضريبة الناتج عن تعديل نتيجة الحسابات ببند المكافآت من تاريخ صدور قرار نهائي .

وفيما يخص غرامة التأخير على الضريبة الناتجة عن تعديل نتيجة الحسابات ببند الخدمات الفنية , وحيث أن اللجنة أيدت استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات بهذا البند , لذا فإن الغرامة تسقط لسقوط أصلها .

أما ما يتعلق بغرامة التأخير على الضريبة الناتجة عن تعديل نتيجة الحسابات ببقية بنود الاستئناف , فإن الضريبةِ محل الخلاف توجبها نصوص نظامية واضحة ، وتطبيقاً لنص الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل , ترى اللجنة فرض غرامة تأخير على الضريبة الناتجة عن تعديل نتيجة الحسابات ببقية بنود الاستئناف من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد , وبذلك ترفض اللجنة استئناف المكلف في طلبه احتساب غرامة التأخير على فرق الضريبة من تاريخ صدور قرار نهائي .

(1838)

القرار :

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي :

أولاً : الناحية الشكلية .

قبول الاستئناف المقدم من شركة مورجان ستانلي السعودية على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض رقم (16) لعام 1435هـ من الناحية الشكلية .

ثانياً : الناحية الموضوعية .

1- رفض استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات ببند المكافآت , وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

2- رفض استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات ببند بدل السكن , وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

3- رفض استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات ببند تذاكر سفر ، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

4- تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات ببند الخدمات الفنية ، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

5/أ- تأييد استئناف المكلف في طلبه احتساب غرامة التأخير على فرق الضريبة الناتج عن تعديل نتيجة الحسابات ببند المكافآت من تاريخ صدور قرار نهائي ، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

ب- عدم توجب غرامة تأخير على الضريبة الناتجة عن تعديل نتيجة الحسابات ببند

(1838)

الخدمات الفنية لسقوط أصلها , وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

جـ- رفض استئناف المكلف في طلبه احتساب غرامة التأخير على الضريبة الناتجة عن تعديل نتيجة الحسابات ببقية بنود الاستئناف من تاريخ صدور قرار نهائي ، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

ثالثاً : يكون هذا القرار نهائياً وملزماً ما لم يتم استئنافه أمام ديوان المظالم خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغ القرار .

وبالله التوفيق ،،،

عضو	عضو	عضو
ياسر بن فضل	عبدالرحمن بن	محمد بن
نائب الرئيس		رئيس اللجنة
سعيد بن		عبدالله بن